



المجلس الأعلى للشباب
مركز إعداد القيادات الشبابية

تعليمات

إعداد وتصنيف وترقية

المدربين الرياضيين



الدكتور/ مصطفى عاصم

سليمان

وزير التربية والتعليم

وزير التربية والتعليم

وزير التربية والتعليم

تعليمات إعداد وتصنيف وترقية المدربين الرياضيين

صادرة بموجب الماده رقم (13) من نظام مركز إعداد القيادات الشبابية رقم (110) لسنة 2002م

: مادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إعداد وتصنيف وترقية المدربين الرياضيين) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

: مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها بأدناء ما لم تدل القرينة على غير

ذلك:

المجلس الأعلى للشباب .	المجلس
رئيس المجلس .	الرئيس
مركز إعداد القيادات الشبابية .	المركز
لجنة إدارة المركز .	اللجنة
رئيس لجنة إدارة المركز (الرئيس) .	رئيس اللجنة
مدير المركز .	المدير
اللجنة الفنية للمدربين .	اللجنة الفنية
الاتحاد الرياضي أو النوعي الذي يشكل بمقتضى النظام الصادر استناداً لأحكام قانون	الاتحاد
اللجنة الأولمبية .	
هي الفترة الزمنية التي يقضيها المشارك بهدف تأهيله أو صقله أو تصنيفه أو ترقيته	الدورة
كل شخص يعتمد المركز بهذه الصفة .	المدرب



المادة (3)

(أ) يتم تشكيل اللجنة الفنية من (9 - 11) عضواً من ذوي الاختصاص والخبرة بتسيير من المدير واعتمادها من الرئيس وكما مایلي:

1- رئيس اللجنة الفنية

2- مدير المركز

3- ممثلين عن القطاعات التالية:

• الاتحادات الرياضية

• كليات التربية الرياضية في الجامعات الرسمية

• الاتحادات النوعية

• المدربون المعتزلون

• المختصون وأصحاب الخبرة والكفاءة

ب - تعقد اللجنة الفنية اجتماعاتها برئاسة رئيس اللجنة الفنية وبواقع ثلاثة اجتماعات في الشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك وفي حال غيابه يرأسها المدير ويكون اجتماعها قانونيا بحضور الأغلبية شريطة أن يكون رئيس الاجتماع من بينهم .

ج - يفقد العضو المعين عضويته في اللجنة الفنية في الحالات التالية :-

1 الاستقالة

2 الوفاة .

3 التغيب عن حضور اجتماعات اللجنة الفنية ثلاثة إجتماعات بدون عذر أو ستة اجتماعات بعد خلال العام .

المادة (4)

مهام اللجنة

تقوم اللجنة الفنية بالمهام التالية:

(أ) : اعتماد برامج الدورات التدريبية التي يعقدها المركز بالتعاون مع الاتحادات الرياضية وتسمية المحاضرين لها

(ب) : التصنيف والترقية لكافة مدربي الألعاب الرياضية للدرجات الثلاث.

(ج) : البت في نتائج أي دورة تعقد خارج المركز في ضوء مقارنة مساقات الدورة مع متطلبات أحكام هذه التعليمات.

(د) : معادلة الشهادات العلمية المتخصصة في مجالات التدريب الرياضي.

(ه) : تقديم الاستشارات للاتحادات الرياضية والأندية

(و) : الرقابة الفنية على الدورات التي يعقدها المركز

(ز) : إقتراح التعديلات على هذه التعليمات كلما دعت الحاجة لذلك

. التسيير للجنة بإعتماد نتائج الدورات التدريبية التي يعقدها المركز.



(ط) : تشكيل اللجان الفرعية المساعدة وقتاً للحاجة.

مادة (5):

إجراءات عقد دورات التدريب الرياضي

يعتمد المركز الإجراءات التالية لعقد دورات التدريب الرياضي

(أ) : التعميم على الاتحادات الرياضية والجهات ذات العلاقة

(ب) : يقدم الاتحاد أو الجهة المختصة بطلب عقد دورته على النموذج المعد لذلك وينسق بشأنها مع المركز قبل نهاية شهر تشرين أول من كل عام

(ج) : في حالة اعتماد الدورة يبلغ الاتحاد أو الجهة المعنية بذلك ويتم وضع برنامج الدورة والمحاضرين من قبل اللجنة الفنية بالتنسيق مع الاتحاد أو الجهة المعنية

(د) : يشكل المدير لجنة لإشراف على الدورة تولى تنظيم أعمالها ورفع تقريراً عن سيرها ونتائجها للجنة الفنية.

المادة (6):

الشروط الواجب توفرها فيمن يحضر دورات التدريب الرياضي:

(أ) شروط المشاركة في دورات التدريب للدرجة الثالثة:

(1) : أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى.

(2) : أن يكون قد مارس اللعبة أو الرياضة التي سيتخصص في تدريبيها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بموجب شهادة خطيه ، مصدق عليه من الاتحاد المعنى أو من هو في حكمه .

(3) : أن يكون لائقاً صحياً بموجب شهادة من مرجع طبي رياضي، وبما يتاسب مع اللعبة المعنية.

(4) : أن يكون حسن السيرة والسلوك بموجب شهادة من الهيئة المنسب إليها ويتم تصديقها من قبل الاتحاد أو من هو في حكمه.

(5) : أن لا يقل عمره عن (20) عاماً حتى تاريخ اشتراكه في الدورة

(6) : أن يتقدم بطلب خطوي للاشتراك في الدورة على النموذج المعد لذلك من قبل المركز

(ب) شروط المشاركة في دورات التدريب للدرجة الثانية:

(1) : أن يكون مصنفاً بالدرجة الثالثة

(2) : أن يكون قد مارس التدريب الفعلي لفريق في هيئة رسمية أو أهليه مده لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تصنيفه بالدرجة الثالثة بموجب شهادة مصدقة من الاتحاد المعنى أو من هو في حكمه

(3) : أن يكون لائقاً صحياً بموجب شهادة من مرجع طبي رياضي، وبما يتاسب مع اللعبة المعنية.

(4) : أن يكون حسن السيرة والسلوك بموجب شهادة من الهيئة المنسب إليها ويتم تصديقها من قبل الاتحاد المعنى أو من هو في حكمه .



(ج) شروط المشاركة في دورات التدريب للدرجة الأولى:

- (1) : أن يكون مصنفا بالدرجة الثانية
- (2) : أن يكون قد مارس التدريب الفعلي لفريق في هيئة رسمية أو أهليه مده لا تقل عن أربع سنوات بعد تصنيفه بالدرجة الثالثة بموجب شهادة مصدقة من الاتحاد المعني أو من هو في حكمه
- (3) : أن يكون لائقاً صحياً بموجب شهادة من مرجع طبي رياضي، وبما يتاسب مع اللعبة المعنية.
- (4) : أن يكون حسن السيرة والسلوك بموجب شهادة من الهيئة المتسبب إليها ويتم تصديقها من قبل الاتحاد المعني أو من هو في حكمه .

المادة (7):

شروط تصنيف وترقية المدربين

(أ) يتم تعيين وترقية المدربين وفقاً للشروط التالية :

- (1) : أن تتوافق فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذه التعليمات .
- (2) : أن يشترك في دورة تدريبية ويجتاز متطلباتها واختباراتها بنجاح وفق الدرجة المطلوبة للتصنيف أو الترقية.
- (3) : أن يكون قد امضى المدة المحددة عند طلبه الترقية للدرجة الأعلى بموجب شهادة معتمدة من الاتحاد المختص.

(ب) : يجوز للجنة الفنية للمدربين إثناء الحاصلون على مؤهلات علمية لا تقل عن درجة (الماجستير أو الدكتوراه) من بعض شروط التصنيف الواردة في هذه المادة من هذه التعليمات وتصنيفهم بالدرجة المستحقة وذلك وفقاً لمايلي:

- (1) يصنف المتقدم بالطلب بالدرجة الثالثة اذا كان لاعباً في مجال اللعبة او الرياضة التي تقدم للتصنيف بها في المنتخبات الوطنية او الاندية لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات شريطة تقديم شهادة مصدقة من اتحاد اللعبة او الرياضة المعنى ثبت ذلك.
- (2) يصنف او يرقى المتقدم بالطلب للدرجة الثانية اذا عمل مدرباً لأحد المنتخبات الوطنية او الاتحادات النوعية او لفرق اندية المقدمة محلياً او دولياً ولمدة لا يقل مجموعها عن ثلاثة سنوات او حصوله على دورة تدريبية بشرف الاتحادات القارية او الدولية تساوي او تزيد في مجموع ساعات التدريبية مجموع الساعات التدريبية للاحدي دورات المركز الثلاث المعتمدة في تعيين وترقية المدربين وفي مجال اللعبة او الرياضة التي تقدم في الطلب للتصنيف او الترقية بها شريطة تقديم مصدقة من اتحاد اللعبة او الرياضة المعنى ثبت ذلك.
- (3) يصنف او يرقى المتقدم بالطلب للدرجة الاولى اذا عمل مدرباً لأحد المنتخبات الوطنية او الاتحادات النوعية او لفرق اندية المقدمة محلياً ودولياً ولمدة لا تقل عن اربع سنوات وحصوله على ثلاثة دورات تدريبية بشرف الاتحادات القارية او الدولية تساوي او تزيد في مجموع ساعات التدريبية مجموع الساعات التدريبية لدورات المركز الثلاث المعتمدة في تعيين وترقية المدربين وفي مجال اللعبة او الرياضة التي تقدم في الطلب للتصنيف او الترقية بها شريطة تقديم شهادة مصدقة من اتحاد اللعبة او الرياضة المعنى ثبت ذلك.



المادة (8): يتم إعتماد شهادات الدورات التدريبية التي تقدّم خارج المركز وفق مقارنة عدد الساعات ومواضيع الدورة ونتيجة الامتحان على أن لا تقل عن ما هو معتمد في هذه التعليمات بقرار من اللجنة الفنية.

المادة (9):

تحدد المقررات والمناهج الدراسية للدورات التدريبية وفقاً لنوع الرياضة والمستوى وعلى النحو التالي:

(١) : الدرجة الثالثة وتتضمن (98) ساعة تدريبية :

(٢) : المناهج النظرية: تتضمن (49) ساعة موزعة على النحو التالي

المادة	عدد الساعات
افتتاح وختام الدورة	2 ساعتان
تاريخ اللعبة وتطورها	ساعة واحدة
قانون اللعبة	2 ساعتان
عوامل الامن والسلامة	ساعة واحدة
الإصابات الرياضية وإسعافها	2 ساعتان
الإعداد البدني	2 ساعتان
الإعداد المهاري	2 ساعتان
الإعداد الخططي	2 ساعتان
تخطيط التدريب (١)	2 ساعتان
بناء وحدة التدريب	2 ساعتان
سيكولوجية التدريب والمنافسات	2 ساعتان
أسس إنقاء الناشئين	2 ساعتان
قيادة الفريق ومهارات الاتصال	2 ساعتان
مبادئ التعلم الحركي	2 ساعتان
التشريح الوصفي والوظيفي	2 ساعتان
التدذية للاعبين	2 ساعتان
مبادئ التدريب الرياضي	2 ساعتان
فسيولوجيا التدريب الرياضي	3 ساعات
تدريبات الناشئين	2 ساعتان
الاختبارات الميدانية	2 ساعتان
تحليل مهاري	2 ساعتان
تدريبات مهارية (نظري + فيديو)	2 ساعتان
الإحماء والاسترخاء(نظري + فيديو)	2 ساعتان
خطط اللعب (نظري + فيديو)	2 ساعتان
الامتحان النظري	2 ساعتان
مجموع الساعات	49 ساعة



(2) : المناهج العملية : تتضمن (49) ساعة موزعة على النحو التالي:

المادة	عدد الساعات
الإحماء والتهدئة	3 ساعات
الإعداد العام	3 ساعات
الإعداد الخاص	3 ساعات
تطبيقات في بناء وحدات التدريب	3 ساعات
تعليم وتنمية المهارات الأساسية	12 ساعة
خطط اللعب	12 ساعة
تدريب الناشئين	2 ساعتان
الاختبارات والمقاييس الميدانية	1 ساعة
تحليل مهاري	2 ساعتان
تدريب للامتحان العملي	4 ساعات
الامتحان العملي	4 ساعات
مجموع الساعات	49 ساعة

(ب) : الدرجة الثانية وتتضمن (96) ساعة تدريبية::

(1) : المناهج النظرية: وتتضمن (48) ساعة موزعة على النحو التالي:

المادة	عدد الساعات
افتتاح الدورة	2 ساعتان
قانون اللعبة ومستجداته	2 ساعتان
الإصابات الرياضية (2)	2 ساعتان
تخطيط التدريب (2)	6 ساعات
ادارة وتنظيم المنافسات الرياضية	2 ساعتان
الإعداد النفسي للاعبين	2 ساعتان
الإعداد البدني (2)	2 ساعتان
الإعداد المهاري (2)	2 ساعتان
الاعداد الخطي (2)	3 ساعات
العلاقات العامة (2)	2 ساعتان
فسيولوجيا الرياضة (2)	3 ساعات
التغذية الرياضيين (2)	2 ساعتان
التعلم حركي (2)	2 ساعتان
خصائص الرياضة النسوية	2 ساعتان
تحليل، استكشاف ، اختبارات (فيديو)	3 ساعات
تدريبات مهارية للمتقدمين (فيديو)	4 ساعات
خطط اللعب للمتقدمين (فيديو)	3 ساعات
تحليل مهاري	1 ساعة
امتحان النظري	3 ساعات
مجموع الساعات	48 ساعة



(2) : المناهج العملية : تتضمن (48) ساعة موزعة على النحو التالي:

المادة	عدد الساعات
تدريبات مهارية متقدمة	6 ساعات
التكليك الفردي والجماعي	6 ساعات
الإعداد البدني	4 ساعات
خطط اللعب للمتقدمين	4 ساعات
تطبيقات لوحدات التدريب	6 ساعات
تميم عناصر اللياقة البدنية	8 ساعات
تحليل، استكشاف ، اختبارات	4 ساعات
تحليل مهاري (فيديو)	2 ساعتان
التحضير للأمتحان العملي	4 ساعات
الامتحان العملي	4 ساعات
مجموع الساعات	48 ساعة

(ج) : الدرجة الأولى وتتضمن (88) ساعة:

(1) : المناهج النظرية: تتضمن (47) ساعة موزعة على النحو التالي:

المادة	عدد الساعات
افتتاح الدورة	2 ساعتان
قانون اللعبة ومستجداته	2 ساعتان
تكوين الفريق	2 ساعتان
نظريات وطرق التدريب	6 ساعات
النشاطات وأثارها	2 ساعتان
فسيولوجيا الرياضة (3)	2 ساعتان
الإصابات الرياضية (3)	2 ساعتان
تقديرية الرياضيين (3)	2 ساعتان
الإعداد الذهني	2 ساعتان
المشكلات في المنافسة والتدريب ومعالجتها	2 ساعتان
الإعداد البدني (3)	3 ساعات
التسويق الرياضي والاحتراف	2 ساعتان
تحليل المباراة	3 ساعات
تدريب مهاري (فيديو)	3 ساعات
خطط اللعب (فيديو)	3 ساعات
ندوة ومناقشة جماعية	4 ساعات
تحليل فني ومهاري للعبة من خلال الحاسوب	2 ساعتان
امتحان النظري	3 ساعات
مجموع الساعات النظرية	47 ساعة



(2) **المناهج العملية** : تتضمن (41) ساعة موزعة على النحو التالي:

المادة	عدد الساعات
تدريبات مهارية متخصصة ومتقدمة	6 ساعات
الكتيك الفردي والجماعي	4 ساعات
إعداد بدني	4 ساعات
خطط اللعب	4 ساعات
تطبيقات لوحدات التدريب	6 ساعات
تطبيقات في تمية عناصر اللياقة البدنية	6 ساعات
تحليل واستكشاف وإختبارات (باستخدام الحاسوب)	3 ساعات
التحضير لإمتحان العملي	4 ساعات
الإمتحان العملي	4 ساعات
مجموع الساعات	41 ساعة

المادة (10) :

(ا) : تحدد عدد الساعات التدريبية للمقررات الدراسية وفق التالي :

مستوى الدورة	الساعات المعتمدة
الدرجة الثالثة	98 ساعة
الدرجة الثانية	96 ساعة
الدرجة الأولى	88 ساعة

(ب) : تعتمد نسب العلامات التالية كحد أدنى للنجاح في الدورات التدريبية:

مستوى الدورة	نسبة النجاح
الدرجة الثالثة	%65
الدرجة الثانية	%70
الدرجة الأولى	%75

(ج) لا تقل علامة النجاح عن 50% لكل من مواد الجانب العملي والنظري.

(د) تحدد العلامة الكلية للإختبارات بدرجة 100٪ على ان تكون نسبة المنهج النظريه 40٪ والمنهج العملية 60٪

المادة (11) :

تعتمد الدورات التي يتم دعم من لجنة التضامن الأولي أو المجلس الأولي الآسيوي والاتحادات الدولية وفق أحكام

المادة (6) من هذه التعليمات.



المادة (12):

يصدر المركز شهادات للمشاركين الذين يجتازون الاختبارات المقررة بنجاح بتوقيع الرئيس والمدير ورئيس الاتحاد أو من هو في حكمه.

المادة (13):

(ا) يسدد المشاركون في دورات التدريب لصندوق المركز الرسوم التالية :

الدرجة	رسم الاشتراك
الثالثة	20 دينار
الثانية	30 دينار
الأولى	40 دينار

(ب) يستوفى من كل مشارك مبلغ ثمانون ديناراً بدل إصدار الشهادة وخدمات تدريبية

(ج) يستوفي المركز مبلغ مقداره خمسة عشر ديناراً مقابل طلب التصنيف وإصدار الهوية.

المادة (14): أحكام عامة :

(ا) لا يجوز تعيين أي مدرب لأي اتحاد أو نادي أو مركز تدريب رياضي إلا إذا كان مصنفا لدى المركز.

(ب) تزود الاتحادات الرياضية المركز بأسماء المدربين العاملين في المنتخبات الوطنية والأندية والمراكز الرياضية المتنسبة للاتحاد بداية كل موسم.

(ج) لا يسمح بتدريب فرق المنتخبات الوطنية إلا للمدرب المصنف بالدرجة الأولى وفي حالات خاصة يستثنى من ذلك الاتحادات التي يتغدر فيها تعيين مدربين مصنفين بالدرجة الأولى.

(د) يتم إستثناء لاعبو المنتخبات الوطنية من شرط الحصول على مؤهل الثانوية العامة عند طلب التصنيف بالدرجة الثالثة فقط ولا يتم ترقيتهم إلى الدرجة الأعلى إلا بعد الحصول على مؤهل الثانوية العامة.

(هـ) لا يجوز لأي اتحاد أو هيئة رياضية عقد دورة تدريبية إلا بموافقة المركز واعتمادها وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (15):

للجنة وبناءً على تسيير اللجنة الفنية للمدربين البت في الأمور التي لم يرد فيها نص.

المادة (16):

(ا) يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٩/١٢/٢٠١٢م

(ب) تلغى هذه التعليمات أيام تعليمات سابقة.

رئيس المجلس الأعلى للشباب

د.سامي الماجالي

